١٩٥٥م: مادة سَكَن).

والفرق بين الفقير، والمسكين، هو أنّ الفقير له بُلغة من العيش، وقيل من بيتٍ للراعي، يمدح عبدالملك بن مروان قائلا:

أمّا الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سَبَدُ

(ابن منظور، ١٩٥٥م: مادة سبد)

ونُقل عن أعرابي، سُئل مرة هل أنت فقير، أجاب: لا، بل أنا مسكين. وقال الله تعالى في محكم كتابه: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (البقرة: ٢٧٣). وهي الحالة التي يخبر عنها حول الفقير.

وقيل، العكس في ذلك بأنّ المسكين، أحسنُ حالاً من الفقير، باستدلال الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (التوبة: ٦٠). فجعل الله، الثاني أصلح حالاً من الأول، ونقل عن زيادبن أحمد، بأنّ الفقير هو القاعد في بيته، لايسأل، والمسكين هو الذي يسأل (ابن منظور، ١٩٥٥م: مادة فقر وسكن). ولكن هناك فرق بين الفقير والمسكين، لذلك عطف الله كلامه، ووضع فرقاً بينهما.

والأصل فيه، أنّ الفقير من يملك دون نصاب من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، والنصاب هو موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدّين. أو بعبارة أخرى من لا يملك شيئاً أو يجد شيئاً يسيراً من الكفايه دون نصفها، كدرهمين، أو ثلاثه، أو أربعة من عشرة.

المقارنة بين الفقير، والمسكين على أساس النظريات الدينيه

اختلف الفقهاء حول المفاضلة، والمقارنة بينهما، على أساس المذاهب الإسلامية. القول الأول، هو أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأن حاجة المسكين أشدّ. كما قال الله تعالى، وأشرنا اليه في المقال (الكاساني، ١٣٢٨ق: ج٢، ص٤٣). القولي الثاني، قول الله

تعالى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (البلد: ١٦).

ومعناه، أن المسكين إذا استتر بالتراب، أو ألصق جلده بالتراب، أو ألصق بطنه من الجوع، فهو أسوأ حالاً من الفقير. وسمّى المسكين مسكيناً، لأن حاجته أسكنته عن التحرك، فلا يقدر أن يبرح عن مكانه (الشربيني الخطيب، ١٩٥٨م: ج٣، ص١٠٨؛ والبهوتي، ١٩٨٢م: ج٢، ص٢٧١).

جواز الزكاة لمن له ضروريات الحياة

وسئل عن أحد الفقهاء، هل يجب الزكاة على من كان له ضروريات مِن العيش؟ وسئل أيضاً هل من له عقار، ولاتكفيه غلته في ضروريات معاشه، وليس عنده ما يكفيه من حرفة، أو غيرها سوى ثمن العقار المذكور، فأنه لو باعه لكفاه ثمنه سنة أو سنتين أو نحو ذلك، لكنه يخشى عليه إن باعه أن يضيع بعد انقضاء الثمن المذكور، فهل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلة العقار المذكور؟ ولا يلزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة؟ أم لايباح له الأخذ منها حتى يبيع عقاره وينفق ثمنه أو يبقى منه ما لايكفيه لسنته؟ مع أنه إن باعه، وأنفق ثمنه لم يجد من الزكاة إلا قليلاً، لايكفيه ولايكاد، هكذا وإن بقي عقاره بغلته مع القليل الذي يستحصله من الزكاة.

ونقل عن بعض الرواة بقولهم: لا بأس أن يعطى منها، من له الدار، والخادم، والفرس، وقيل إذا كان يحتاج إلى الفرس ويتأذى بفقدها. وقالوا: ولا يخرجه عن المسكنة أثاث، يحتاجه في سنته، ولاملكه ثياب، يحتاجها في صيف، ولاملك كتب وهو فقيه يحتاجها، للتكسب كالمؤدب، والمدرس بأجرة، لأن كلا منهما حاجة مهمة، وإن كان احتياجه لها في السنة مرة، فتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المكررة عنده فلا يبقيان معاً، لاغتنائه بالصحيحة. وإن كانت إحداهما أصح، والأخرى أحسن، يبقى الأصح، وإن كان له كتابان من علم واحد، وكان أحدهما مبسوطاً والآخر وجيزاً، يبقى المبسوط. وإن كان غير مدرس، بأن كان قصده الاستفادة، وإن كان مدرساً، لأنه يحتاج لكلّ منهما في التدريس، ويبقى له

كتب طبّ، يكتسب بها، أو يعالج بها نفسه أو غيره، والمعالج معدوم من البلد، وكتب وعظ، وإن كان واعظاً، ولا يبقى له كتاب يتفرج فيه، ومن كان له عقار مثلا ينقص دخله عن كفايته، فهو إمّا فقير أومسكين (الشربيني الخطيب، ١٩٥٨م: ج٣، ص١٠٨).

وفي نظر أهل السنة، إذا كان للشخص كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، وللمرأة حلى للبس، أو كراء تحتاج إليه، فقد أمكن لهما الزكاة له، ولها (البهوتي، ١٩٨٢م: ج٢، ص٢٧٢).

المال الذي غاب عنه

الأولى في الزكاة

أما النظر حول الذي غاب عنه ماله، وليس في ما يديه يستفيد منه، فالرأي إمكان الأخذ من الزكاة إذا كان محتاجاً، وإنّ ماله الغائب، لايمنع عنه وصف الفقر والمسكنة، وكذلك المرأة التي يغيب زوجها عنها غيبة بعيدة، فتحتاج ولا تجد مخرجاً لها، وكذلك ابن السبيل، وهو من غاب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة، لأنه فقير، وإن كان غنياً ظاهراً (الشربيني الخطيب، ١٩٥٨م: ج٣، ص١٢٧).

الشروط التي يشترط فيها لدفع الزكاة إلى الفقير والمسكين

الشرط الأول، الإسلام: اتفق الفقهاء، على أنّه يشترط في الفقير والمسكين، الذي يستحق دفع الزكاة إليه، أن يكون مسلماً، ولا يجوز صرف الزكاة إلى كافر من الفقراء، والمساكين (الكاساني، ١٣٢٨ق: ج٢، ص٤٩).

إلا أنّ الإمام الخميني، رحمه الله تعالى، قدبيّن هذا الأمر في كتاب توضيح المسائل، أن الذي يستحق الزكاة أن يكون مسلماً، وأن يكون شيعياً (الموسوي الخميني، لاتا: ٣٠٦).

والكافر يستحق الزكاة إن أصبح مسلماً، ونقل في هذا الأمر قولاً عن ابن‌عباس أنّ النبي(ص) بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله، افترض عليهم خمسُ صلوات في كلّ يوم

وليلة، فإن هم أطاعوا لذلک، فأعلمهم أنّ الله، افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم (العسقلاني، لاتا: ج۳، ص۲۶۱).

وقد أجمع الفقهاء، على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي (ابن‌قدامة، لاتا: ج۴، ص۱۰۶). وأنّها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب على الكافر كالنفقة (البهوتي، ۱۹۸۲م: ج۲، ص۲۸۹).

الشرط الثاني، الحرية: يشترط في دفع الزكاة للفقير والمسكين، أن يكون المستحق حُرا، فلا يعطى إلى الكافر وإلى العبد، لأنه استغنى بصاحبه، كالزوجة بزوجها، والولد بوالده، واستدلوا على ذلک بقولهم: إنّ ما يدفع إلى المملوک من مال لا يملكه، وإنّما يملكه سيده، فلو دفعت إليه الزكاة فكأنها دفعت إلى سيده (ابن‌قدامة، لاتا: ج۴، ص۱۰۷). كما يجوز دفع الزكاة إعانة على حريته.

كون الزكاة أن تكون للفقير دون الهاشمي

اتفق الفقهاء، على أنّه يشترط في الفقير، والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لايكون هاشميا، واستدلوا على ذلک بهذا الكلام. نقل عن بعض الرواة أن الإمام الحسن(ع)، وضع ثمرة في فيه، وقال النبي(ص): (كخ كخ) ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة (العسقلاني، لاتا: ج۳، ص۳۵۴). وقيل أن النبي(ص) قال: «لولا أن تكون هذه الثمرة من الصدقة لأكلتها».

ونقل عن النبي(ص) قال: إنّما الصدقات هي أوساخ الناس، وأنها لا تحلّ لمحمد(ص)، ولا لآله، وقال ابن‌قدامة: لا نعلم خلافاً في أن سادات بني هاشم، لاتحلّ لهم الصدقة المفروضة (ابن‌قدامة، لاتا: ج۴، ص۱۰۹).

وقال الرملي: حرّمت الصدقه على النبي(ص)، لأنّ مقامه أشرف، وحلّت له الهدية، لأنها شأن الملوک، بخلاف الصدقة (الرملي،۱۹۷۳م: ج۶، ص۱۵۹).

وقال الإمام الخميني، رحمه الله تعالى، في توضيح مسائله: (السيد الهاشمي) لايمكن له أخذ الزكاة من غير الهاشمي (غير السيد)، إلا إذا كانت حاجته شديدة، وعلى قدر الاحتياج

(الموسوى الخمينى، لاتا: ٣٠٩). والهاشميون هم آل النبى(ص)، وآل على(ع).

عدم القدرة على الكسب بسبب طلب العلم

اتفق غالبية الفقهاء، على استحقاق الفقير أو المسكين القادر على الكسب، الزكاة إذا تفرّج لطلب العلم، لأنّه من فروض الكفاية. وفيها شروط، وهى: ١. أن يكون العلم شرعياً، والتعميم هو فى جميع العلوم العصرية. ٢. أن يتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة. ٣. طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنياً، إذا أفرغ نفسه لإفادة العلم، واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجه داعية إلى ما لابد منه. ومن هذه العلوم حفظ القرآن، وتعلّمه، لأن القرآن هو الكتاب الأوّل لحصول العلم.

شروط الزكاة أن لا يكون المستحق لها مذنباً

لايمكن صرف الزكاة للكافر، ولا أهل المعاصى، فى ظن أنهم يصرفونها فيها. وإذا كانت الزكاة، تدفع إلى المستحق لارتكاب معصيته، فيحّرم إعطاؤها إليه، إلا إذا تاب عن تلك المعصيته الكبيرة. ويقول الإمام الخمينى، رحمه الهن، فى كتابه توضيح المسائل: إذا أعطى الزكاة للفقير، والمسكين الذى يصرفها فى المعاصى كشرب الخمر لايجوز ذلك، والأولى أن لا يحسب من حساب الزكاة (الموسوى الخمينى، لاتا: ٣٠٧).

الأينيات على الفقر والمسكنة لدفع الزكاة

إن الإمام أو منصوبه، يعملان بعلمها فى صرف الزكاة، فلو طلب إنسان الزكاة، وعلم الإمام استحقاقه، له أو عدمه عمل بعلمه فى ذلك، فيعطى من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، بل يحرم عليه حينئذٍ الصرف له، ويجب عليه منعه (الشربينى الخطيب، ١٩٥٨م: ج٣، ص١١٢).

وقالوا بأن الزكاة، مبنى على الرفق، والمساهلة، وليس فيها إضرار بالغير، بخلاف القضاء

بالعلم (المصدر نفسه: ١١٣). ويفرّق الفقهاء في إثبات الفقر، والمسكنة بين الشخص الذى لم يعرف بالغنى، وبين الشخص الذى عرف بالغنى، أنّه إذا ادعى شخص الفقر، والمسكنة لم يعرف بالغنى، أو لم يعلم حاله، صدق فى دعواه لأن الظاهر صدقه، ولا يكلف بينة، يقيمها على ذلك لعسرها ولايمين عليه (الطرابلسى المغربى، لاتا: ج٢، ص٣٤٢).

واختلف العلماء فى هذا الأمر له عيالاً. ليأخذ من الزكاة، هل يكلّف بينة أم لا. قال الأكثرية: لايكلّف البينة، لأنّ الظاهر صدقه، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب (البهوتى، ١٩٨٢م: ج٢، ص٢٨٧).

وإذا ادعى شخص الفقر، والمسكنة، عُرف بأن له مالاً، فإنه لا يصدق على ضياع ماله، أو تلفه، إلا ببينة، لأنّ الأصل عدم ما يدعيه (الشربينى الخطيب، ١٩٥٨م: ج٢، ص١١٣). والبينة هى رجلان عادلان، أو رجل، وامرأتان (الرملى،١٩٧٣م: ج٦، ص١٦٠).

القدر الذى يعطى للفقير والمسكين من الزكاة

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يعطى للفقير والمسكين، فالبعض قالوا: بأن يدفع للفقير والمسكين، نصاباً قدر مأتى درهم، وإن دفع هذا القدر، جاز وسقط عنه الزكاة، وقال البعض: المدار على كفاية سنته، ولو أكثر من نصاب، فلا يعطى أكثر من كفاية سنته، ولو كان أقل من نصاب، فإنّ وجوب الزكاة يتكرر كُلَّ حول، فينبغى أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (البهوتى، ١٩٨٢م: ج٢، ص٢٨٤).

والقول الآخر، هو أنّ الفقير والمسكين، يعطيان من الزكاة، ما يخرجهما عن الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وفسّروا الكلام، على أنّ الكفاية أن تكون على الدوام بكفاية العمر الغالب (الرملى،١٩٧٣م: ج٦، ص١٦١). وإن زاد عمره على العمر الغالب أعطى سنة بسنة، إذ لا حد للزائد عليها، والعمر الغالب هو ستون عاماً.

ويمكن أن يكون الزكاة مبلغاً ثابتاً، والنظر عند فقهاء الشيعة هو أنّ لكلٍ من الذهب، والفضة، والبعير، والأنعام، وغيرها، ثمن خاص، ونصاب خاص، ومبلغ محدّد. فعلى نظر الفرق

الأخرى، أن يدفع الباقلانى عشرة دراهم، والفاكهانى عشرين درهماً، والخباز خمسين درهماً، والبقال مائة درهم، والعطار ألف درهم، والبزاز ألفين، والصيرفى خمسة آلاف، والجوهرى عشرة آلاف درهماً (الشربينى الخطيب، ١٩٥٨م: ج٣، ص٤١١). فالفقه الشيعى يحكم بدفع الزكاة مثلاً للقمح، والشعير، والتمر، والعنب واحداً من العشرين من المال، إن كان الزرع قد روّى من البئر، وواحداً من العشرة إن روى من المطر. وهذه النظريات، متفاوتة بين فقيه وآخر، وبين مذهب ومذهب آخر. والقول العام هو دفع الزكاة للفقير، والمسكين بحصول الكفاية، وأن يكون على الدوام، والتكرر، والزكاة كلّ عام طيلة العمر حوالى ستين سنة.

النتيجة

وبعد هذا العرض لتوزيع الزكاة بين الفقراء والمساكين، وتعريف كلّ منهما، وبيان المفاضلة، يتضح لنا: ١. أن الفقير والمسكين، كليهما مستحقان للزكاة، وعلى أساس نصّ من القرآن الكريم. ٢. يعتبر الشخص فقيراً أومسكينا، إذا كان ما عنده من مال، وغيره لا يكفيه، هو ومن يموّنه، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً. ٣. الكفاية المعتبرة فى عدم استحقاق الزكاة هى: المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابّد منه عرفاً، على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير. فيشترط فى الفقير، والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة مايلى: الإسلام، الحرية، أن لايكون من بنى هاشم، أن لايكون قادراً على الكسب، أن لا ينفق الزكاة فى المعصية.

ويجوز للإمام أو نائبه أن يعملا بعلمهم فى صرف الزكاة، فيدفعونها لمن يعلمون أنه مستحق لها، ويصدق الشخص فى دعواه الفقر أو المسكنة، من غير بينة، ولايمين إذا لم يعرف بالغنى، أو لم يعلم حاله.يعطى الفقير، والمسكين من الزكاة ما تحصل له كفاية العمر الغالب المقدر بستين سنة، بشرط أن لا يكون مضرّاً على بقية المستحقين.

المصادر والمراجع

القرآن الکریم

القرشی، إسماعیل‌بن کثیر و عیسی الحلبی. لاتا. تفسیر القرآن الکریم. لاتا

السیوطی، محمد. ۱۹۸۳م. الأشباه والنظائر. بیروت: دارالکتب العلمیة

الکاسانی، ابن‌أحمد. ۱۳۲۸ق. بدائع الصنائع. مصر: المطبعة الجمالیة

الموسوی الخمینی، روح‌الله. لاتا. توضیح المسائل. لاتا

القرطبی، أبو عبدالله‌بن أحمد. ۱۹۵۲م. الجامع لأحکام القرآن. القاهرة: دارالکتب المصریة

العسقلانی، أحمدبن علی‌بن حجر. لاتا. فتح الباری. الریاض: الطبعة السلفیة

الفیروزآبادی، محمدبن یعقوب. ۱۳۱۹ق. القاموس المحیط. مصر: المطبعة المیمنیة

البهوتی، منصوربن یونس. ۱۹۸۲م. کشف القناع. بیروت: دار الفکر

ابن‌منظور، أبو الفضل. ۱۹۵۵م. لسان العرب. بیروت: دار صادر

الطرابلسی المغربی، محمدبن محمدبن عبدالرحمن. لاتا. مواهب الجلیل. لیبیا: مکتبة النجاح

ابن‌قدامة، عبدالله‌بن أحمد. لاتا. المغنی. الریاض: مکتبة الریاض الحدیثة

الشربینی الخطیب، محمد. ۱۹۵۸م. مغنی المحتاج. لاتا

الرملی، محمدبن أبی العباس. ۱۹۷۳م. نهایة المحتاج إلی شرح المنهاج. بیروت: دار الفکر